

دور النيابة الإدارية كنموذج لأحد الممارسات الناجحة فى مجال مكافحة الفساد والوقاية من أفعاله

فى إطار التوصية الصادرة من الفريق الحكومى العامل المفتوح العضوية المعنى بالوقاية من الفساد من تشجيع الدول الأطراف على تبادل مبادراتهم وممارساتهم الناجحة فى مجال الوقاية من الفساد، نعرض فيما يلى لنظام النيابة الإدارية كأحد الأنظمة التى اخذ بها المشرع المصرى منذ عام ١٩٥٤ فى مجال مكافحة الفساد، وهو نظام يقوم على تخصيص هيئة قضائية تتولى التحقيق فى المخالفات المالية والإدارية الهامة (حتى إذا لم تنطو على جرائم جنائية) والتى تقع من الموظفين الحكوميين ومن غيرهم من الفئات العديدة الخاضعة لاختصاص النيابة الإدارية، ويشكل هذا النظام أسلوباً يكاد يكون غير مألوفاً فى القانون المقارن إلا إنه أثبت نجاحاً واضحاً فى مصر أدى إلى توسع المشرع فيه بموجب عدة تشريعات صدرت أعوام ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٧٨، ١٩٨٣، ١٩٨٩.

أولاً: فكرة عامة عن نظام النيابة الإدارية

طبيعة النيابة الإدارية

النيابة الإدارية هى إحدى الهيئات القضائية فى مصر والتى كفل لها المشرع فى أدائها لمهامها الاستقلال الكامل عن السلطة التنفيذية، وقد نصت على ذلك المادة الأولى من قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته بنصها على أن " النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة..... "

اختصاصات النيابة الإدارية

تتولى النيابة الإدارية عدد من الاختصاصات بالنسبة للعاملين الخاضعين لولايتها وأهم هذه الاختصاصات:

- ١- إجراء التحقيق فى المخالفات المالية والإدارية التى تحال إليها من الجهات الإدارية أو الرقابية.
- ٢- فحص الشكاوى التى تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أى جهة رسمية أو من الأفراد عن مخالفة القانون أو الإهمال فى أداء واجبات الوظيفة، وإجراء التحقيق فيما يكشف الفحص عن جديته منها.

- ٣- إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المحاكم التأديبية.
- ٤- الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية التى يتوفر وجهاً قانونياً للطعن فيها وذلك أمام المحكمة الإدارية العليا.
- ٥- إحالة الوقائع التى يتكشف للنيابة الإدارية من تحقيقاتها أنها تنطوى على جرائم جنائية إلى النيابة العامة (ويجوز للنيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية استناداً إلى التحقيقات التى تمت بمعرفة النيابة الإدارية).

خصائص التحقيق الذى تجرته النيابة الإدارية:

- ١- الصفة القضائية: حيث يتولى إجراء التحقيق عضواً من أعضاء النيابة الإدارية، وهم أعضاء هيئة قضائية ويتمتعون وظيفياً بذات المزايا الخاصة بأقرانهم من أعضاء النيابة العامة.
- ٢- الاستقلال التام عن السلطة التنفيذية: حيث أن النيابة الإدارية تباشر تحقيقاتها فى استقلال كامل عن السلطة التنفيذية، ولا تتقيد النيابة فى إجراءاتها أو تكييفها القانوني للوقائع برأى أو تكييف جهة الإدارة التى يتبعها الموظف، كما لا تتقيد بسابقة حفظ جهة الإدارة للتحقيق الإداري بشأن ذات الوقائع، وإنما يجوز للنيابة الإدارية إعادة التحقيق فيها من جديد والتصرف فيها على ضوء ما تسفر عنه تحقيقاتها.
- ٣- الشمول: فلا يقتصر تحقيق النيابة الإدارية على الواقعة أو الوقائع محل البلاغ أو الشكوى الأصلية، بل تمتد التحقيقات إلى كل المخالفات التى يكشف أو يسفر عنها التحقيق.
- ٤- اتساع سلطات المحقق: ويرجع ذلك إلى أن المشرع زود عضو النيابة الإدارية بكافة سلطات التحقيق التى تجعل هذا التحقيق متكامل إجرائياً ومستوفياً لأركانه القانونية، وأهم هذه السلطات:
 - أ. إصدار أمر بضبط الشاهد وإحضاره فى الحالات المقررة قانوناً.
 - ب. الأذن بتفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم المخالفة المالية أو الإدارية عند توافر المبرر القانوني لذلك.
 - ج. إجراء التفتيش لاماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون الذين يجرى معهم التحقيق فى أعمالهم.
 - د. طلب وقت الموظف عن أعمال وظيفته اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك.
 - هـ. حق الإدلاء على الأوراق والمستندات بالوزارات والمصالح ولو كانت سرية.

- ٥- مراعاة ضمانات الحيادة والنزاهة: فالتحقيق الذى تجريه النيابة الإدارية أحاطه القانون ولائحة العمل بالنيابة وأحكام القضاء بمجموعة من الضمانات التى تكفل له أقصى درجات الحيادة والنزاهة، وبعض هذه الضمانات يتصل بالصفات التى يجب أن يتحلى بها عضو النيابة الذى يجرى التحقيق، والتى تتفق فى مجموعها مع الصفات التى يجب أن تتوافر فى القاضى من تجرد فى عمله، والبعد عن مواطن الريب والشبهات، والتزام الحيادة، وحظر الاشتغال بالعمل السياسى، والامتناع عن مزاوله العمل التجارى أو أداء أى عمل لا يتفق وكرامة الوظيفة أو يتعارض مع واجباتها وحسن أدائها. أما باقى الضمانات، فهى تتصل بالضمانات الإجرائية والموضوعية لسلامة التحقيق، مثل القواعد المنظمة لسماع الشهود بعد حلفهم لليمين، والقواعد المنظمة لمواجهة المتهم بالتهمة أو التهم المنسوبة إليه، وعدم توجيه أسئلة ايحائية للمتهم أو الشاهد، وعدم توجيه أسئلة بناء على معلومات شخصية.. الخ.
- ٦- توفير الأساس القانونى لتحميل الموظف المسئول بقيمة الأضرار المادية المترتبة على فعله (المسئولية المدنية): حيث أن تحقيق النيابة الإدارية لا يتوقف فقط عند حد تحديد المسئولية التأديبية للعامل، واستظهار مدى وجود جريمة جنائية تتطلب مساءلته جنائياً، بل أن التحقيق يمتد إلى تحديد أركان المسئولية المدنية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وينتهي إلى طلب تحميل العامل بقيمة الضرر المترتب على مخالفته طالما كان هذا الضرر ناتج عن خطئه الشخصى. ويراقب الجهاز المركزى للحسابات بدقة التزام جهات الإدارة بتنفيذ قرارات التحميل الصادرة عن النيابة الإدارية.

تصرف النيابة الإدارية فى التحقيق:

- ينتهى تصرف النيابة الإدارية فى التحقيق الذى تولت مباشرته إلى أحد الأوجه الآتية:
- ١- حفظ التحقيق: ويكون ذلك إذا لم يسفر التحقيق عن ثبوت مخالفة أو ثبت وجود مخالفة ولكن توافرت بشأنها أحد أوجه الحفظ المقررة (مثل الحفظ لعدم كفاية الأدلة... أو لعدم معرفة الفاعل... أو انقضاء الادعاء لوفاة المتهم... أو سقوط المخالفة بمضى المدة "التقادم").
 - ٢- إحالة الأوراق إلى الإدارة التابع لها الموظف لتوقيع جزاء إدارى عليه.
 - ٣- إحالة الأوراق إلى المحكمة التأديبية بمجلس الدولة: (وذلك يكون عادة فى حالة المخالفات الجسيمة حيث تستأثر المحكمة بحق توقيع العقوبات الشديدة مثل الفصل والإحالة إلى المعاش).

٤- إحالة الأوراق إلى النيابة العامة: وذلك فى حالة ما إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية. وإذا ما أحالت الأوراق إلى النيابة العامة فإنه يجوز للأخيرة إحالة الأوراق إلى المحكمة الجنائية المختصة بناء على ما أجرته النيابة الإدارية من تحقيقات.

طوائف العاملين الخاضعين لولاية النيابة الإدارية:

كقاعدة عامة يخضع لولاية النيابة الإدارية غالبية طوائف الموظفين العموميون *CIVIL SERVANTS* بالوزارات والهيئات والأجهزة الحكومية والمحلية، وبالإضافة إلى ذلك يخضع إلى اختصاصها عدد من الطوائف الأخرى منهم العاملين ببعض الشركات غير الحكومية والجمعيات الخاصة.

أنواع المخالفات التى تتصدى لها النيابة الإدارية بالتحقيق:

تتناول تحقيقات النيابة كافة المخالفات المالية والإدارية والمسلكية المنسوبة للموظف، وقد أوكل المشرع للنيابة الإدارية اختصاصاً وجوبياً بالنسبة للمخالفات المالية التى يرتكبها العاملين المدنيين بالدولة، وتشمل هذه المخالفات كل ما يترتب عليه الإضرار بالمال العام أو يكون من شأنه المساس بالمال العام بصورة مباشرة، مثل مخالفة القواعد والتعليمات المالية ومخالفة قواعد المناقصات والمزايدات والقواعد المحاسبية والمشتريات العمومية، وبصفة عامة كافة أوجه الاعتداء على الأموال العامة سواء عمدياً أو بطريق الإهمال.

ثانياً: الدور الذى تقوم به النيابة الإدارية فى مجال الوقاية من الفساد

إن التحقيق الذى تتولاه النيابة الإدارية له دور فعال فى الوقاية من الفساد، فمن ناحية أولى، فإن تخصيص جهاز قضائى مستقل لا يخضع لنفوذ السلطة التنفيذية ويتولى التحقيق فى مخالفات الإدارة حتى ولو لم تتخذ صورة الجريمة الجنائية ويمتد اختصاصه إلى الوقائع التى تتكشف له حتى ولو كانت مبلّغة إليه عن غير طريق الجهة التابع لها الموظف، له أبلغ الأثر فى شعور العاملين بضرورة التزامهم بأحكام القوانين وعدم التورط فى أفعال الفساد وإلا أمكن مساءلتهم ببساطة ودون أن يتمكنوا من الإفلات من العقاب لمجرد تواطؤ رئاستهم معهم أو تغاضي الجهات التابعين لها عن الإبلاغ عن مخالفاتهم، فخضوع العاملين لاختصاص النيابة الإدارية يؤدى بهم إلى الشعور بكونهم تحت الرقابة القانونية الدائمة.

ومن ناحية ثانية، فإن المشرع أعطى للنيابة الإدارية مكنة توجيه جهات الإدارة التابعة إليها إلى أوجه القصور في العمل والتي ينفذ منها الفساد، حيث تُجرى النيابة الإدارية خلال تحقيقاتها فحصاً شاملاً لإجراءات الجهة الإدارية المخالفة للقانون وتصدر إليها التوصيات اللازمة لتصويبها، ومن ذلك على سبيل المثال التوصيات التي تصدرها لتصويب إجراءات المشتريات العامة Public Procurement، أو لضبط المصروفات العامة، أو لوضع القواعد المنظمة لإصدار التراخيص الحكومية على نحو يتفق مع القواعد المقررة قانوناً، أو لتصويب إجراءات شغل وظائف مخالفة للقانون، أو لتقرير مراعاة اشتراطات صحية أو بيئية أو قانونية معينة، أو لوضع معايير أو مدونات سلوك في موضوعات محددة، أو لإبعاد عامل معين عن أداء أعمال معينة (كإبعاد العامل الثابت قبله ارتكاب مخالفة مالية من شغل وظائف مالية معينة، أو إبعاد المدرس المتهم بالتحرش الجنسي مثلاً من العمل بمدارس الفتيات).

ومن ناحية ثالثة، فإن سلطات النيابة الإدارية المتعلقة بالتأديب تمثل دوراً هاماً يساعد على التعامل مع الأخطاء الوظيفية في مراحلها الأولية والوسيلة ويقدم وقاية من تحول هذه الأخطاء إلى فساد منظم أو واسع النطاق.

ومن ناحية رابعة، فإن حق النيابة الإدارية في تلقي الشكاوى من الجمهور يمثل ضماناً هامة تحول دون جور العاملين بجهات الإدارة المختلفة أو تقاعسهم عن أداء الخدمات العامة الموكولة إليهم، مما يحول دون تفشي الإهمال أو الفساد الإداري بينهم، كما أن حق النيابة في تلقي الشكاوى من العاملين أنفسهم والتحقق فيها سواء ضد زملائهم أو رؤسائهم المتورطين في الفساد يشجع العاملين على المبادرة في الإبلاغ عما يتصل علمهم به من وقائع فساد دون خشية من نفوذ هؤلاء الزملاء أو الرؤساء أو قدرتهم على التأثير على مجريات التحقيق وخلافاً لما يكون عليه الحال عندما يُجرى التحقيق بمعرفة جهة الإدارة ذاتها.

ثالثاً: الخط الساخن للنيابة الإدارية لتلقى شكاوى المواطنين

استحدثت النيابة الإدارية بالتعاون مع وزارة التنمية الإدارية خدمة تتيح تلقي شكاوى المواطنين عن طريق هاتف ذى رقم مختصر (١٦١١٧) يعرف اختصاراً باسم الخط الساخن. وقد تولت وزارة الدولة للتنمية الإدارية تقديم الدعم المالى والفنى لإنشاء وتشغيل هذه الآلية عن طريق فريق خاضع لإشراف وزارة الدولة للتنمية الإدارية مهمته تلقي الشكاوى وذلك على النحو التالى:

أولاً: إثبات بيانات امتصل: للتحقق من هوية المتصل منعاً من الشكاوى الكيدية يتم الحصول منه على بيانات بطاقة الرقم القومي التي تمكن متلقى الشكوى عن طريق محددات معروفة له سلفاً من التأكد من صحة البيانات التي يدلى بها.

ثانياً: إثبات ملخص للشكوى: يسرد المواطن أوجه تضرره وشكواه بحيث يتم إثبات موجز لوقائعها على النموذج المعد لهذا الغرض والذي يتم إحالته لمركز المعلومات بالنيابة الإدارية عن طريق شبكة المعلومات الدولية ومن خلال برنامج تم إعداده لهذا الغرض، حيث يقوم السادة أعضاء النيابة (فريق العمل بمركز المعلومات) بفحص الشكوى وإحالتها للنيابة المختصة، أو الجهة المختصة بحسب الأحوال لمباشرة التحقيق اللازم.

هذا وحرصاً على أن يطمئن مقدم الشكوى إلى أن شكواه يتم التعامل معها بجدية فقد تم تعميم تعليمات إلى كافة نيابات الجمهورية يوجب على السادة أعضاء النيابة القائمين بتحقيق هذه الشكاوى استدعاء المواطن مقدم الشكوى للوقوف منه على تفصيلات شكواه ابتداءً وما يمكن أن يكون لديه من مستندات قد تفيد في التحقيق، وذلك بعكس ما كان سائداً من قبل حيث كان يتم الرجوع للجهة المشكو في حقها للوقوف على معلوماتها بشأن الشكوى، ثم يجري التحقيق اللازم بناء على ما يسفر عنه هذا الإجراء، وهو ما كان يؤدي في بعض الحالات لحفظ الشكوى بناء على ما أفادت به الجهة المشكو في حقها وبما قد يفوت فرصة اقتضاء حق الشاكي.

هذا وخلال المدة من منتصف سبتمبر حتى الآن بلغ عدد الاتصالات التي تلقاها فريق تلقي الشكاوى عدد ٣٥ ألف اتصال، شيد منها عدد ٧٣٥٨ شكوى، على اعتبار أن الشكاوى التي يحجم المتصل عن الإفصاح عن بياناته تعد من قبيل الشكاوى الكيدية نظراً لما قد تمثله مثل هذه الشكاوى من استهداف الإضرار بشرف واعتبار العاملين دون سند فيتم التفاوضي عنها منعاً للإساءة للعاملين وحتى لا يؤثر عليهم ذلك بالسلب، و قد أحيل من تلك الشكاوى التي تم قيدها عدد ٤٤٩٥ شكوى - باعتبارها شكاوى جديده لا تستهدف النيل من أحد - للنيابات المختصة لإجراء التحقيق اللازم.

هذا وتعد أجهزة المحليات والأحياء من أكثر الجهات التي وردت ضدها شكاوى يتضرر أصحابها من سوء أداء الخدمات وعدم تنفيذ قرارات الإزالة الصادرة بحق عقارات مخالفة، وتأتى بعدها أجهزة وزارة

الصحة التي يتضرر أصحاب الشكاوى من عدم انتظام العمل بالوحدات الصحية وانخفاض مستوى الخدمة الصحية.

و بالإضافة إلى ما تقدم فقد وردت أعداد من الشكاوى ضد العاملين بجهات ذات نظم تأديبية خاصة (ضباط الشرطة، والعاملين بالمحاكم العادية، أساتذة الجامعة والعاملين بالجامعات الخاصة) وكذلك الشكاوى المتعلقة ببطء إجراءات التقاضي أمام بعض الهيئات القضائية، ونظراً لعدم اختصاص النيابة ولائياً بالتحقيق مع هذه الطوائف فقد تم إحالة هذه الشكاوى للإدارات المعنية بتلك الجهات لاتخاذ شئونها.

ويجرى حالياً التنسيق مع تلك الجهات لإيجاد آليه لمتابعة الشكاوى التي تحال إليها حتى يتم إفادة المواطن بما تم بشأن شكواه.

كما وأنه فيما يتعلق بالشكاوى التي ترد إلى مركز المعلومات ضد القطاع الخاص - وبالرغم من عدم اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق مع العاملين بالقطاع الخاص - فإنه يتم توجيه تلك الشكاوى إلى الجهات الإدارية المعنية بالإشراف والرقابة على القطاع الخاص ومتابعة الإجراءات التي تتخذها لإزالة أسباب الشكاوى.

كما تم إنشاء موقع للنيابة الإدارية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) www.ap.gov.eg وإتاحة سبل تلقي شكاوى الأفراد عن طريق البريد الإلكتروني بحيث يتخذ بشأنها ذات الإجراءات السابقة فضلاً عما يتضمنه الموقع من خدمات للسادة أعضاء النيابة من بحوث ودراسات تتصل بطبيعة عملهم وموسوعات القوانين والقرارات التي تحكم العمل بالنيابة الإدارية، والأحكام الصادرة عن المحاكم العليا المصرية والتي يعتبر الرجوع إليها إحدى الضمانات الهامة لتوحيد المبادئ القضائية، وكذلك ربط النيابة الإدارية بغيرها من الأجهزة التي تقوم على مكافحة الفساد المالي والإدارى بدول العالم المختلفة للوقوف على أحدث سبل أدائها لواجباتها فى هذا الشأن.

رابعاً: النيابة الإدارية ومعايير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

من العرض السابق يتبين بوضوح الدور الذى تلعبه النيابة الإدارية فى مكافحة الفساد الإدارى. فالنيابة الإدارية هى إحدى الهيئات القضائية المختصة فى إنفاذ القانون، وهى تؤدى عملها بصورة مستقلة ودون

أن تخضع فى مباشرتها لرسالتها لآى تأثير، كما إنها تلعب دورا هاما ليس فقط فى التحقيق فى الوقائع التى تنطوى على فساد إدارى، بل إنها أيضا تؤدى دورا وقائيا فى مجال مكافحة هذا الفساد، ولا تقف تحقيقاتها عند حد تحديد مسئوليات العاملين بل تمتد إلى كشف أوجه الثغرات فى قوانين أو نظم أو تطبيقات العمل والتى تنفذ منها وقائع الفساد، وتضع لكل حالة ما يناسبها من توصيات وتدابير ومنها منع مزاولة موظف أو موظفين لنوع معين من الأعمال كمنعهم من مزاولة الأعمال المالية أو القيام بأعمال المناقصات والمزايدات، أو تكليف جهة الإدارة بفحص أعمال معينة أو وضع ضوابط محددة لتنظيم قطاع من قطاعاتها.... الخ.

وتسهم النيابة الإدارية فى رفع الوعى بالفساد، وأثاره، وسبل مكافحته، وذلك من خلال التقرير السنوى الذى تصدره النيابة وتبذره إلى الجهات المعنية والذى ترصد فيه أهم مظاهر الفساد، والثغرات القائمة فى التشريعات واللوائح المعمول بها، وتقدم مقترحاتها للتعامل مع هذه الثغرات وسد كافة منافذ الفساد. وختاماً، يمكن القول أن النيابة الإدارية وعلى مدار ما يزيد عن ٥٥ عاماً مثلت نموذجاً ناجحاً فى مجال مكافحة الفساد والوقاية منه وهو نموذج قابل للتطبيق بصفة خاصة فى الدول النامية (حيث يمثل توفير جهاز قضائى مستقل للتعامل مع التحقيقات الإدارية والمالية ضماناً فعالاً للمواطنين والعاملين على حد سواء، ويجنب هذه التحقيقات ضغوط السلطات السياسية أو الحزبية أو الرئاسية)، وكذا فى الدول ذات الكثافة فى تعداد العاملين (حيث لا يتصور فى حالة تضخم الجهاز الإدارى أو زيادة تعداده تبنى سياسات تتوسع فى التعامل الجنائى مع بلاغات العاملين أو المواطنين مما يتطلب توفير جهاز أو هيئة قضائية تتولى التحقيق فى هذه البلاغات وتتخذ التدابير اللازمة بشأنها وتقتصر إبلاغ النيابة العامة على المخالفات ذات الجسامة الواضحة).

تحريراً فى ٢٠١١/٥/١٣

إعداد:

المستشار/ أحمد عطوه رئيس مركز المعلومات بالنيابة الإدارية والوكيل العام الأول عضو المكتب الفنى
بالنيابة الإدارية.

المستشار / محمد رامى الأمين العام المساعد لشئون التعاون الدولى



مركز العقد الاجتماعي

كدمودج للممارسات الناجحة في مجال الوقاية من الفساد

بدايةً مركز العقد الاجتماعي هو مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء نشأت فكرته الأولى في تقرير التنمية البشرية لمصر عام ٢٠٠٥ بهدف التوصل إلى تصور لعقد اجتماعي جديد لمصر يجتمع عليه جميع الأطراف ويكون قادرا على إعادة الثقة بين المواطن والحكومة ويهدف إلى ترشيد السياسات العامة لتحقيق حياة كريمة لكل مواطن. ومنذ إنشائه في عام ٢٠٠٧، كانت دراسة ظاهرة الفساد في مصر ووضع حلول مقترحة لمسبباتها من أولويات عمل المركز.

وفيما يتعلق بالممارسات المتعلقة بمكافحة الفساد التي قام بها المركز فإنه يمكن وضعها تحت

محورين رئيسيين هما:

المحور الأول: المساهمة في إعداد إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد:

وذلك من خلال الأنشطة التالية:

■ قام المركز بدراسة وتحليل العديد من التجارب الدولية الناجحة في مكافحة الفساد ومدى

إمكانية الاستفادة منها في مصر. وقد أصدر المركز بعض الدراسات في هذا الصدد منها:

١. مكافحة الفساد دروس مستفادة من التجارب الدولية (الهند - غانا - كولومبيا) للتعرف

على هذه التجارب وهل يمكن الاستفادة منها في مصر، في ٢٠١٠

٢. الإطار التشريعي لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول للتعرف على هذه

الأطر التشريعية وهل يمكن الاستفادة منها في الحالة المصرية، في ٢٠١١



١٠٦ شارع القصر العيني
كايرو سنتر، الدور ١٣
رقم بريدي: ١١٤٦١ القاهرة - مصر
ت: ٠٧٥٦ / ٢٧٩٢ ٣١٩٨ / ٢٩٧١ / ٢٧٩٢ ٢٧٩٢
فاكس: ١٣٨٦ / ٢٧٩٦ ٢٧٩٦
scc@idsc.net.eg
www.socialcontract.gov.eg



■ قام المركز بإعداد عدة دراسات وأبحاث كمية وكيفية تستهدف دراسة وبحث وتقييم ظاهرة الفساد في مصر وأبعادها المختلفة القانونية والمؤسسية والثقافية لتحليل جذور المشكلة وتوضيح أسباب وأماكن وأبعاد هذا الفساد في المجتمع المصري وأنسب الطرق العملية لمكافحته من هذه الدراسات:

١. ما بين الفساد والحكم الرشيد: نحو تحقيق العقد الاجتماعي والأهداف الإنمائية وهي دراسة مفاهيمية تركز على الإطار النظري للفساد والحكم الرشيد والأهداف الإنمائية للألفية والعلاقة المتبادلة بين هذه المتغيرات، في ٢٠١٠.

٢. المسح القومي لأراء المواطنين حول الفساد وجودة الخدمات الحكومية في مصر وهو مسح يقيس انطباعات المواطنين حول الظاهرة، في ٢٠٠٩

٣. الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في مصر يشخص الثغرات الموجودة في هذه الأطر والتي قد تكون سببا للفساد ويقترح حلولاً للفجوات المكتشفة، في ٢٠٠٩.

٤. الفساد.. قراءة في بعض أحكام القضاء للتعرف على مدى كفاءة النظم القانونية والمؤسسية عند التطبيق العملي، في ٢٠١٠.

٥. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تقييم التنفيذ وتحليل الفجوات في الحالة المصرية للتعرف على مدى تنفيذ مصر لهذه الاتفاقية واقتراح التعديلات المطلوبة على القوانين المصرية حتى تتوافق معها وذلك قبل أن تخضع مصر للتقييم الرسمي عام ٢٠١٣ وفقا لآليات تنفيذ هذه الاتفاقية، في ٢٠١٠.

■ تم عمل مختصر سياسات لكافة الدراسات والأبحاث التي قام بها المركز وتم إرسالها إلى صناع القرار في الدولة وتم توزيعها على الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والخبراء في هذا المجال عن طريق البريد.



١٠ شارع القصر العيني
نايرو سنتر، الدور ١٣
قم بريدي: ١١٤٦١، القاهرة - مصر
ت: ٠٧٥٦ ٧٠٧٥٦ / ٢٩٧١ / ٢٩٧٢ ٢٧٩٢
فاكس: ٢٧٩٦ ١٣٨٦ / ٢٠٢٤
scc@idsc.net.eg
www.socialcontract.gov.eg



- عقد المركز العديد من الدوائر المستديرة ورش العمل بهدف رفع الوعي بظاهرة الفساد وأسبابها وما هي السبل الكفيلة بمكافحتها شارك فيها كافة الجهات المعنية من الأجهزة الرقابية والحكومية الأخرى والقطاع الخاص والمجتمع المدني.
- آخر هذه الورش كان ورشة بعنوان "تقييم آليات وتشريعات ومؤسسات مكافحة الفساد في مصر" (٢١ ديسمبر ٢٠١٠) وقد خرجت بتوصيات هامة.
- يعمل المركز مع العديد من الجهات المعنية بمكافحة الفساد لوضع تصور إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد تكون مبنية على الدراسات التي قام بها المركز وقامت بها المراكز الأخرى بهدف تقديمها إلى صناع القرار في الدولة.

المحور الثاني: إعداد مؤشرات ودراسات لقياس الحوكمة والفساد على المستوى القطاعي

في خطوة تعد سباقة على المستوى الإقليمي، فإن مركز العقد الاجتماعي خطى خطوات كبيرة في إعداد مؤشرات ودراسات لقياس الحوكمة والفساد على المستوى القطاعي ، بالتركيز على ثلاثة قطاعات رئيسية هي الصحة، والتعليم، والمياه والصرف الصحي على أن تستكمل باقي القطاعات في المستقبل القريب، وذلك لما للتحليل القطاعي من أهمية تتمثل أساساً في الفروق الفنية في عمل هذه القطاعات واحتياجها لحلول فنية للمشاكل التي تواجهها قد تختلف من قطاع لآخر. في هذا الإطار قام الخبراء والمستشارين بالمركز بالأنشطة التالية:

- مراجعة الخبرات السابقة للدول والمؤسسات الدولية المتخصصة بشأن قياس الحوكمة ومكافحة الفساد في قطاعات الصحة، التعليم، المياه والصرف الصحي.
- دراسة ويحدث الإطار القانوني والمؤسسي لكل قطاع من القطاعات المصرية الثلاثة بهدف فهم أفضل وأعمق لطبيعة كل قطاع وأهم القوانين المتعلقة بكل قطاع، مسؤوليات وسلطات مؤسسات كل قطاع، العلاقات التنظيمية، الجوانب المالية، أداء القطاعات، الخطوات المستقبلية.



مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار



Cooperazione Italiana
Ministero degli Affari Esteri
المعاونات الإيطاليات



١٠١ شارع القصر العيني
كايرو سنتر، الدور ١٣
رقم بريدي: ١١٤٦١، القاهرة - مصر
ت: ٠٧٥٦ ٧ ٢٩٧١ / ٢٩٧٢ ٢٧٩٢ ٢٠٢ +
فاكس: ١٣٨١ ٢٧٩٦ ٢٠٢ +
scc@idsc.net.eg
www.socialcontract.gov.eg



- صياغة ووضع المؤشرات المختلفة والملائمة إقتداءً بإطار عام لقياس الحوكمة تم صياغته سابقاً بحيث يتم قياس قدرة كل من الحكومة والمجتمع مدني والقطاع خاص والموظفين على تطبيق مبادئ الحوكمة المختلفة والتي تتمثل في المساءلة، المشاركة، دولة القانون، الاستجابة، الفعالية، الكفاءة، الشفافية، المساواة بالإضافة إلى مكافحة الفساد وذلك فيما يتعلق بالقطاعات الثلاثة المذكورة.
- تمت مناقشة ومشاركة مؤشرات قياس الحوكمة ومكافحة الفساد في قطاعات الصحة، التعليم، المياه والصرف الصحي مع مجموعات العمل الخاصة بكل قطاع وتضم ممثلين عن العاملين في هذا القطاع من الحكوميين والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني المهمة ومن المواطنين المستفيدين من هذه الخدمات. وتم أخذ ملاحظاتهم في الاعتبار وتم تضمينها في المؤشرات.
- وجاري الإعداد لجمع المعلومات والبيانات التي تتطلبها المؤشرات وذلك من خلال الاستبيانات الخاصة بأراء الجمهور أو متلقي الخدمة "household questionnaires" والمقابلات الشخصية مع الخبراء ومقدمي الخدمة "experts and key informants interviews" والملفات والبيانات المتاحة "Data records".
- سوف يتم الاعتماد على البيانات التي تم جمعها عن المؤشرات في عمل أبحاث ودراسات عن التحليل القطاعي للفساد وتقديم نتائج وتوصيات ترفع من قدرة صناع القرار على حوكمة القطاعات المذكورة واقتراح استراتيجيات محددة لمكافحة الفساد داخل تلك القطاعات.
- هذه الإستراتيجيات سوف يتم مشاركتها مع الجهات المتخصصة والمعنية بمكافحة الفساد داخل تلك القطاعات وتضمن نتائج تلك المشاركة والملاحظات التي تبديها تلك الجهات في الإستراتيجيات لدى صياغتها ثم العمل على ونشر وتوزيع تلك الإستراتيجيات.

إعداد: د. سحر الطويلة مدير مركز العقد الاجتماعي

القاهرة في ١٢ مايو ٢٠١١



١٠٦ شارع القصر العيني

كايرو سنتر، الدور ١٣

رقم بريدي: ١١٤٦١، القاهرة - مصر

ت: ٠٧٥٦ / ٢٩٧١ / ٣١٩٨ / ٢٧٩٢ ٢٠٢ +

فاكس: ١٣٨١ ٢٧٩٦ ٢٠٢ +

scc@idsc.net.eg

www.socialcontract.gov.eg

لجنة الشفافية والنزاهة بوزارة الدولة للتنمية الإدارية
الممارسات الوقائية الفضلى لمكافحة الفساد وفقا للمواد ١٣، ١٢، ١٠، ٨، ٧، ٥
من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أنشأت لجنة الشفافية والنزاهة بموجب القرار الوزاري رقم رقم ٨٦ للعام ٢٠٠٧م كلجنة دائمة معنية بوضع سياسات واستراتيجيات الحد من ومكافحة الفساد الإداري في الجهاز الحكومي، تضم في عضويتها ممثلين للمجتمع المدني والصحافة والأعلام والشخصيات العامة ورجال الأعمال بالإضافة إلى ممثلين حكوميين.

١. إن التدقيق في قرار إنشاء لجنة الشفافية والنزاهة ومهامها الصادر عن وزير الدولة للتنمية الإدارية يشير إلى أمرين: إنها تعتبر أول مبادرة حكومية لتناول قضية الفساد من خلال إنشاء مرصد لتحليل ظاهرة الفساد في مصر. كما إن تكوين اللجنة يؤكد حقيقة الطبيعة المتداخلة والمتشابكة والمتنوعة لقضايا الفساد والتي تتطلب شراكة بين المجتمع المدني ومؤسسات الدولة في الحد منه ومكافحته. لذا، فإن دور اللجنة متمم ومكمل لادوار الجهات الرقابية الموجودة ومحفز لمنظمات المجتمع المدني لبذل المزيد من الجهود في سبيل رفع وعي المواطنين بضرورة الحد من ومكافحة الفساد، ولكل ما سبق فإن اللجنة تدنظلع بالعديد من المهام منها:

- السعى نحو اقتراح سياسات للحد من الفساد، خاصة في المجالات الحيوية مثل المشتريات الحكومية، والوظيفة العامة وغيرهما، وهي مهام كثيرة ومتشعبة وبالتالي لا يمكن لكيان واحد تطبيقها بشكل كفاء، الأمر الذي يتطلب تفاعل عدد من الجهات، كما يتطلب اتصالات مؤسساتية وتدريب مهني لرفع كفاءة العاملين بها.
- مراقبة ومناقشة سياسات الحد من الفساد من خلال توفير بيانات حول المخرجات والنتائج المتوقعة لهذه السياسات والتعرف على الصعوبات والخطوات اللازم اتخاذها للتعامل مع هذه المشكلة وتحديد آليات العلاج.
- التنسيق من أجل تطبيق سياسات مكافحة الفساد، وهو دور هام نظراً للكيانات والجهات المتعددة المشتركة في عملية التطبيق وتبدو عملية التنسيق هامة في مرحلة الإشراف وجمع المعلومات والبيانات والاستفادة من الخبرات الأخرى واقتراح وتطوير الممارسات،

- زيادة المعرفة ونشرها حول سياسات وآليات مكافحة الفساد، ومن ثم على هذه الجهة العمل على تشجيع المؤسسات المتنوعة ومراكز الأبحاث والفاعلين في هذا المجال لتقديم الأبحاث وجمع البيانات الخاصة ونشرها وتوفير الأدوات التعليمية، وإخطار الجمهور بجهود مكافحة الفساد وحشد التأييد لجهود الإصلاح وإعلام الجمهور بآثار الفساد المؤثرة على المجتمع، ويمكن في هذا السياق بناء تحالفات مع منظمات المجتمع المدني والإعلام.
- ٢. تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يهتم برصد وتحليل التطورات والخطوات التي تتخذها أجهزة الدولة الرسمية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز الشفافية والنزاهة في أجهزتها وفي المجتمع المصري، وإبداء الرأي فيها.
- ٣. تعمل اللجنة وفق اقتراح يعتبر ظاهرة الفساد نتاج لغياب الحكم الرشيد (الحوكمة)، وغياب الشفافية والنزاهة والمساءلة وحكم القانون وبطء الإجراءات الإدارية، مما يترتب عليه إهدار الكثير من الموارد والمال العام وتباطؤ معدلات النمو الاقتصادي والإخفاق في جذب الاستثمارات، ومن ثم التقليل من العوائد الملموسة للتنمية.
- ٤. فيما يتعلق بمتطلبات المادة (٥) سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية: قامت لجنة الشفافية والنزاهة باقتراح عدد من السياسات التي تجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والمتمالكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة من خلال وضع مقترحات لدعم الإطارين التشريعي والمؤسسي باقتراح مشاريع قوانين جديدة تتعلق:
 - بمراجعة قانون الوظيفة العامة (نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ للعام ١٩٧٨).
 - إتاحة البيانات والمعلومات.
 - تطوير نظم تلقي وإدارة شكاوى المواطنين.
 - حماية الشهود والمبلغين عن المخالفات ووقائع الفساد.
 - بناء مؤشرات وطنية لقياس الفساد من خلال قياس مسبباته.
 - دراسة الأوضاع المؤسسية وتحديد المشكلات المرتبطة بها في وحدات الجهاز الإداري للدولة والجهات التابعة له بهدف تقديم خدمات حكومية جيدة ومتاحة لجميع المواطنين في أماكن تواجدهم من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية وتنوع قنوات تقديم الخدمات، بالإضافة إلى تدعيم مناخ الاستثمار بإزالة الإجراءات الإدارية غير اللازمة والمعوقة والتي تجعل تكلفة الاستثمار باهظة.
 - الحد من تعارض المصالح، ونشر وتطبيق قواعد الحوكمة الجيدة وتفعيل الرقابة المالية.

- تعظيم الاستفادة من الخبرة الدولية بتوقيع اتفاق مشروع مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مايو ٢٠٠٩ ولمدة ثلاث سنوات بهدف تعزيز ممارسات الشفافية والنزاهة في الخدمة المدنية .

٥. فيما يتعلق بمتطلبات المادة (٧) تطوير القطاع العام: قامت اللجنة من خلال وزارة الدولة للتنمية الادارية بالخطوات التالية:

- وضع مشروع قانون جديد للوظيفة العامة ليحل محل القانون ٤٧ / ١٩٧٨، ويرسخ مبادئ المنافسة والشفافية والاقتدار عند الموظف العام، ويربط الأجر بالأداء، ويضع سياسات فعالة للثواب والعقاب. تم عرض مشروع القانون على الرأي العام ومنظمات المجتمع المدني للمشاورة حوله ومناقشته. تم البدء في وضع عدد من الخطوات التي تمهد لإقرار القانون، ومنها:

– شغل الوظائف الحكومية بالتعيين أو التعاقدات من خلال إعلان يوجه إلى كافة على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين، وترسيخ محددات الالتحاق بالعمل الوظيفي ومحدداته في إطار من الشفافية والنزاهة والتجرد للصالح العام. حيث تم تعديل التنظيم القائم واستبدال قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بقرار جديد رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط نظام التعاقد، لتقرير مبدأ وآليات جادة ودقيقة تحقق العلانية والمساواة وتكافؤ الفرص في التعاقدات للعمل بالدولة، من خلال ميكنة الإجراء ونشر كافة الوظائف الحكومية الشاغرة على بوابة الخدمات الالكترونية للحكومة المصرية <http://jobs.gov.eg> كما يرسى القرار آلية للرقابة والمتابعة يلعب فيها المجتمع دور الرقيب من خلال نشر قرارات التعاقد.

– إنشاء بوابة المشتريات الحكومية (ثمرة التعاون الجاد بين وزارة الدولة للتنمية الإدارية ووزارة المالية والهيئة العامة للخدمات الحكومية) في إطار إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في الجهاز الحكومي للدولة وترشيد الإنفاق الحكومي ورفع مؤشرات مصر من الشفافية، وتعد البوابة الأولى من نوعها على مستوى الشرق الأوسط etenders.gov.eg، فقد صممت البوابة لتساعد الحكومة على نشر المناقصات عبر الإنترنت في جميع المجالات، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن إلزام الجهات المختلفة بنشر المناقصات على بوابة المشتريات الحكومية إلكترونياً، وتخلص أهم الملامح الرئيسية للقرار بإلزام جميع الجهات الحكومية بالنشر على البوابة، من خلال نشر كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصات والممارسات المحدودة والمحلية التي تقوم بطرحها على

موقع المشتريات الحكومية وكذلك كل ما يطرأ من تعديلات وذلك دون الإخلال بالإعلان عنها بالطريق الذي حدده قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩٩٨/٨٩، ويرسي القرار آلية للمتابعة والرقابة في هذا المجال يلعب فيها المجتمع المدني دور الرقيب من خلال نشر قرارات التعاقد والترسية. وقد تم الانتهاء من المرحلة الأولى للبوابة، وجاري الانتهاء من المرحلة الثانية، بحيث يتم إجراء الدورة الكاملة للمناقصات على الموقع الإلكتروني.

– رفع كفاءة أداء الخدمات العامة وتبسيط الإجراءات وشفافيتها من خلال ربط قواعد البيانات، القومية، حيث يتطلع المواطنون للحصول على الخدمات العامة بقدر أكبر من السرعة والكفاءة العالية، فقد أظهرت الحاجة الملحة لوضع إطار قانوني لتنظيم إتاحة وتداول البيانات والمعلومات وقواعد التنسيق بين الجهات العامة المعنية بهذا الشأن وفحص حالات تضرر الجهات الخاصة وهيئات المجتمع المدني في مجال البيانات والمعلومات، وإجراء البحوث الميدانية وتجميع البيانات. وفي إطار تمهيد الميدان لقانون حرية وتداول المعلومات وإعداد الوحدات الحكومية لتنفيذ منظومة معلومات متكاملة، فقد تم إصدار تنظيم جديد في شأن المديرين التنفيذيين للمعلومات (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء وظيفة المدير التنفيذي للمعلومات بدواوين الوزارات والمحافظات) يحدد قواعد اختيارهم وترشيحهم والمهام المنوط بهم في سبيل تحقيق تأثير إيجابي ظاهر على المواطنين وبالتالي على الخدمات التي تقدمها لهم بكفاءة عالية.

٦. فيما يتعلق بمتطلبات المادة (٨) مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين: ومن أجل تعزيز الأمانة والمسئولية والنزاهة بين الموظفين العموميين، قامت اللجنة بوضع مدونة السلوك الوظيفي للعاملين المدنيين بالدولة استرشادا بالممارسات الدولية الناجحة في هذا الشأن. وقد وضعت المدونة بمعرفة عدد من خبراء التنمية البشرية ومكافحة الفساد ومن قيادات من الجهاز الإداري للدولة لتتلافى أوجه القصور الواردة في الباب العاشر بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ من حيث إعادة النظر في واجبات الموظف العام بما يتفق مع المستجدات الدولية ويستجيب لعمليات تحديث الإدارة العامة. تم إقرار الوثيقة من خلال لجنة مشتركة بين كل من وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة عام ٢٠١٠. لم يتم إصدار المدونة بعد حيث سيتم إلحاقها بقانون الوظيفة العامة الجديد.

٧. فيما يتعلق بمتطلبات المادة (١٠) (إبلاغ الناس):

- أتاحت اللجنة من خلال تقاريرها السنوية العديد من البيانات والمعلومات حول القوانين والأطر المؤسسية الواجب العمل عليها لسد الثغرات التي تنفذ منها الممارسات الفاسدة. وكانت أول جهة تطرح إشكالية تعارض المصالح، وضرورة تفعيل القوانين الخاصة بمساءلة ومحاسبة المسؤولين أمام قاض طبيعي، بالإضافة إلى الدفع نحو إقرار قانون الوظيفة العامة الجديد وقانون تنظيم الإفصاح وتداول المعلومات.
- وفي إطار أعمال وتطبيق مبدأ الشفافية وحق الناس في معرفة الخدمات المقدمة لهم وكيفية الحصول عليها، قامت وزارة الدولة للتنمية الإدارية بإنشاء مراكز اتصال الحكومة المصرية ووضع خطوط ساخنة للاستفسار عن الخدمات الحكومية وتقديم الشكاوى بشأنها 19984- 19468.
- زيادة عدد منافذ تقديم الخدمات الجماهيرية إلى ٥٠٠ مع نهاية عام ٢٠١٠ وإلى ٢٠٠ مكتب بريد و ٦ مراكز بالتجمعات المهنية والاجتماعية و ٥٠٠ مركز بنظام الفروع بالتعاون مع شركات القطاع الخاص.
- تعزيز وصول المواطنين للعدالة وتحسين وتبسيط إجراءاتها بتقديم خدمات المحاكم المختلفة من خلال نظام الشباك الواحد في ٣٨ محكمة، إتاحة خدمة محكمة النقض من خلال بوابة الحكومة المصرية www.egypt.gov.eg، تطوير ٥ محاكم استئناف وإتاحة ١٥ خدمة تفاعلية، تطوير ١٩ محكمة ابتدائية وإتاحة ٣٥ خدمة تفاعلية للمحاكم الابتدائية من خلال بوابة الحكومة المصرية، بالإضافة إلى تطوير ٢٠ محكمة أسرة. ويمكنه ٨٥ من قاعات المحاكم، وتطوير مكاتب الشهر العقاري وميكنتهما بالكامل في كل من الجيزة وشمال القاهرة.
- تطوير الخدمات الحكومية بالمحليات من خلال إنشاء ٨٥ مركزا تكنولوجيا لتقديم الخدمات في ٢٧ محافظة. وقد تم تدريب حوالي ٥٠٠٠ موظف بالمدن والأحياء في المحافظات على تطبيقات النظم الالكترونية لتقديم الخدمات الحكومية.
- ميكنة الخدمات بالمديريات النوعية (٦٠) بمحافظتي القاهرة والجيزة.
- تصميم بوابات الكترونية لـ ١٠ محافظات وتشغيلها بشكل كامل.
- ميكنة عملية التنسيق للقبول بالجامعات بالكامل. (التفاعل مع الطلاب وأسرهم، وتيسير إجراءات الالتحاق بالجامعات بشكل نزيه وشفاف وبما يضمن تكافؤ الفرص)

٨. فيما يتعلق بمتطلبات المادة (١٣) مشاركة المجتمع: تمكنت لجنة الشفافية والنزاهة - على الرغم من وجودها داخل الجهاز الحكومي- من التواصل الفعال مع عدد كبير من منظمات المجتمع المدني على اتساعها، وذلك على النحو التالي:
- تخصيص فصل في تقاريرها لجهود منظمات المجتمع المدني والاعلام في منع الفساد ومكافحته، حيث تمت الاشارة الى التجارب والممارسات الناجحة لعدد من الجمعيات الاهلية في هذا الشأن.
 - عقد جلسات حوار مع مجموعة من منظمات المجتمع المدني والشركات التي تقدم حلاولا الكترونية لتبسيط الاجراءات والاعلام لتعريفهم بانشطة اللجنة وعلاقة مشاريع الوزارة (التطوير المرئسي والحوكمة الالكترونية) بالحد من الفساد.
 - التواصل مع المجالس الشعبية المحلية في محافظتي قنا وبني سويف للتعريف بظاهرة الفساد، وجهود لجنة الشفافية والنزاهة في الحد من الفساد والتوعية بمخاطره، فضلا عن التعرف على أهم مظاهر الفساد والمخالفات في المحافظتين، ومناقشة الوسائل القانونية والتنظيمية للحد منها.
 - انتاج اللجنة لعدد من المواد الاعلامية (فيلم تسجيلي ليتمسك المواطن بحقه ويقاوم الفساد) وملخصا لمدونة سلوك الموظفين للتعريف بواجبات الموظف تجاه المواطن وتجاه الوظيفة العامة.
 - طرحت اللجنة عددا من القضايا على منظمات المجتمع المدني والرأي العام تتصل بظاهرة الفساد في اطار الاحتفال السنوي باليوم العالمي لمكافحة الفساد، ومن بينها دور القيم والتعاليم الدينية في منع الفساد ودور التعليم في بث قيم الشفافية والنزاهة والمساءلة لدي طلاب المدارس.
 - التعاون مع مراكز الابحاث لاجراء دراسات لرفع وعي المواطن ببعض القضايا التي تحد من الفساد (شفافية المواونة العامة للدولة وتبسيطها بما يمكن المواطن من الرقابة على المال العام + نشره حول عناصر الحكم والادارة الجيدة كمطلب رئيسي للحد من الفساد).

إعداد: الدكتورة غادة موسى أمين عام لجنة الشفافية والنزاهة ومديرة مركز الحوكمة

٢٠١١/٥/١٢